

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثامن باب الرضاع .

إنما يثبت حكمه بخمس رضعات متى تيقن وجود اللبن و كون الرضيع قبل الفطام ويحرم به ما يحرم